

35 أخص المختصرات الجعالة واللقطة

أحمد القعيبي

قال رحمة الله فصل ندخل فيه ايش ؟ الجعانة. قالوا يجوز جعل شيء معلوم يجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجاهولة رد عبد ونقطة اه الجعالة عرفها المؤلف او هي ان يجعل انسان شيئا معلوما لمن يعمل - 00:00:00 له عملا معلوما او مجاهولا. ان يجعل الانسان شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجاهولا مدة معلومة او مجاهولة فالجعالة اوسع من ايش ؟ الايجار اوسع من الايجار. والاصل في مشروعية الجعان هي قوله تعالى - 00:00:30 والانجابه حمل بعيد. ولمن جاء به حمل بعيد. جريش صواع من الذي فقده له حمل بعيد. وايضا حديث لذيد حدث اللديغ المشهور. قال ويجوز جعل شيء اشترط هذا الشرط الاول شروط صحة الجيعان العلم بالجعل برؤية صفة - 00:00:50 شيء معلوم بمن يعمل عملا بمن يعمل عملا يشترط ان يكون هذا الشرط الثاني ان يكون العمل مباح. مش شرط ان يكون ايش ؟ العمل ولو مجاهولا كرد عبدي من رد عبدي فله خمسين ريال. ولقطة وبناء وبناء - 00:01:20 على هذا الحبل فله - 00:01:50 حائط وبناء حائط. اذا اه شروط صحة الجعانة ثلاثة شروط. شروط الشرط الاول عند الجعل برؤية صفة الشرط الثاني تكون المنفعة المجائعة عليه مباحة ويقول الشيخ آآ الغاية قال ويتجه لا عبشا لا عبشا كحمل الاثقال والمشي على الحبل. تأتي يقول تقول من يمشي على هذا الحبل فله - 00:02:20 هذا عقد ايش ؟ جيعان ايش ؟ صح ولا ايه صحيح ؟ ايه صحيح لأن فيه تعريض لايش ؟ للخطر او حمل اثقال ما الذي نستفيد منه ؟ او يمشي على الحبل ؟ كما قال في الغاية. الشرط الثالث ان يكون - 00:02:40 جائزة تصرف. قال فمن فعله بعد علمه بایش ؟ الجعد استحقه استحقه. يفهم منه انه لو عمله قبل علمه بالجعد فانه لا يستحق ويحرم عليه ان يأخذ من صاحبه شيئا كما نصت عليه. المنتهى الشيخ منصور - 00:03:10 لكن لو اعطاه هدية هذي ما في مشكلة. ولكن فسخها الجعال عقد جائز من الطرفين. لكل واحد ايش ؟ فسقها فمن عامل لو فسخ العامل لا شيء له لو فسخ العامل حتى لو بدأ في العمل فانه لا شيء له - 00:03:30 ومن جاعل لعام اجرت عمله فيما ايش ؟ فيما لو عمل. بدأ هذا الذي جاعا العامل بدأ في العمل ثم قال خلاص انا اريد ان اترك العقد. اريد ان افسخ نقول عليك ان ايش ؟ اجرة عملي وذكرنا - 00:03:50 شيخ الاسلام يقول كيف تتحول جعانة الى ايش ؟ ايجاره المناسب ان يعطيه قسط القسط من ايش ؟ الجوع المسمى هو عام نصف العمل نعطيه نصف ايش ؟ هذا قولشيخ الاسلام رحمة الله. والمثل عندهن يقولون للعامل اجرته مثل عمله - 00:04:10 قال وان عمل غير معد او غير معد لاخذ اجرة لغيره عام بلا جعل بلا جعل. انسان عمل لغيره عملا وهو غير معد لمثل ذلك العام. انت عند الدار مثلا تنزله بعض الفواكه مثلا او بعض الاغراض. وهي ثقبة فناديت - 00:04:40 احد الناس يأتي معك ليساعدك. فاتى تم ساعدك وذهب بهذا بهذه الفواكه مثلا وهذه البضاعة التي عندك الى الدار. هل يستحق هذا ؟ هم ؟ هذا لا يستحق لانه غير معد نفسه لمثل هذا العمل. لكن لو كان هناك - 00:05:00 اناس جالسين ينتظرون فقط من يأمرهم بالعمل. ها حمالين. فاتى وبدون ما يعني ان تعقد معهم فناديت فحمل معك الى الدار. او اشتربت جهاز من السوق ثم اتيت بشخص عنده سيارة يحمل هذا - 00:05:20 من السوق الى المنزل. ثم تقول انا ما جعلتك شيء. هل هذا يستحق جعلا ولا اجرة ولا يستحق ؟ الحقيقة يستحق لانه معد نفسه اما الذي ليس معد نفسه فلا يستحق. الذي ليس معد نفسه للعمل فلا يستحق. الا اذا جعلنا جعل - 00:05:50

قبل ان يعمل او اجرة او اما اذا عمل باذن فقط بدون جعل ولا اجرة فلا يستحق شيئا. اما الذي يعد نفسه لمثل ذلك العمل فهذا ايش؟ يستحق في ثلاثة احوال. اذا جعل له ايش؟ جعل - 00:05:40

يستحق الجوع اذا جعلنا اجرة فانه يستحق ايش؟ الاجرة. اذا اذن له في العمل. بدون ان يجعل له اجرة ولا جعلة هل يستحق اجرة المثل؟ اذا عمل هذا المعد نفسه بدون ان يطلب منه احد شيء فهل يستحق شيئا - 00:06:00

فهذا لا يستحق شيئا. اذا الذي يبعد نفسه له ثلاثة احوال. والذي ليس معد نفسه العمل له ثلاثة احوال. الذي يعد نفسه للعمل فانه اذا اذن له فله اجرة ايش؟ المثل. الحالة الثانية اذا جعل له جعلا فله جعل مسمى. اذا جعل - 00:06:20

الحالة الثالثة اذا جعلت له اجرة فله اجرة المسمى. اما الذي لم يعد نفسه لمثل هذا العمل فهذا له ثلاثة احوال ايضا اذا جعل له جعلا يستحق جعله. اذا جعلت له اجرة يستحق الاجر المسمى. اذا اذن له في العمل ولم يجعل له لا اجرة ولا - 00:06:40

فلا يستحق شيئا. اذا يقول المؤلف وان عمل غير معد لاخذ اجرة. وغيرها عملا بلا جعل او معد معد نفسه للعمل بلا اذن فلا شيء له وضع فيها هذه عبارة اقنان لكنها ناقصة - 00:07:00

المواضع مشكلة في اقصى مختصرة. لكن الصواب ما فصلناه لكم في المسألة. او معد بلا اذن فلا شيء له. الا في مسألتين عندنا في المذهب. المسألة الاولى تحصيل متاع تحصيل متاع من بحر - 00:07:20

او فلا. اذا حصلت متاع غيرك متاع القماش والاجهزة متاع غيرك من بحر في من من حال لو ترك لهلك من حال لو ترك فيه هذا المتاع لهلك. من بحر او فلاة فله اجر مثله - 00:07:40

وان لم يأذن له ربه وان لم يأذن له لان الغالب ان ربه يكون غير موجود. كيف يستأنن من؟ ربه. فهذا يستحق ايش اجرة مثله. لما فيه من الحث والتغيير على انقاد الاموال من الهملة. الحالة الثانية التي يستحق فيها - 00:08:00

في رد الرقيق. اذا رد الانسان رقيقا هادقا هاربا عن مالكه وسيده فانه يستحق دينارا او اثنا عشر درهما هذا ورد في حديث وان كان ضعيفا لكنهم يعملون به. هذا ورد في الحديث ان الذي في رد العبد الاب - 00:08:20

دينار او اثنى عشر درهم. وغير هاتين الحالتين لا يستحق شيئا. فصل وللقطة اللقطة محركة مفتوحة اللام والكاف. وهو هي اسم للملتقى واما في الاصطلاح فهي مال او مختص ضل عن ربه - 00:08:40

مال او مختص ضل عن ربه يلتقطه غير ربه مال المال معروف لكن مختص مدرى ايش؟ الكلب احسنت الكلب كيف السجين نجس احسن. جلد الميتة. لقط هذى كلها لقط. قال وللقطة ثلاثة اقسام - 00:09:10

القسم الاول القسم الاول هو ما يجوز التقاطه ويملك هذا ما يجوز التقاطه ويملى ما لا تتبعه همة او سلط الناس. ما تتبعوا همة يعني لا يهتمون في طلبه اذا ضاع منهم. لا يهتمون - 00:09:40

هذه الرضاعة منه. او سلط الناس يعني ليسوا اراد الناس بعض الناس بخيل. يهتم ويغتم اذا ضاع منه اي شيء. وبعض الناس غني لا يهتم لو ضاع منهم اليوم. والعبرة باوساط ايش؟ باوساط الناس - 00:10:00

كرغيف خبزة ضاعت في الشارع. سقطت عنسا. او شسع وهو احد سيور النعل احد سيوف النعل. وهذا له احكام. الحكم الاول قال في ملك هذا يملك باخذته هذا الحكم الاول. يملك باخذته. ثانيا الحكم الثاني بلا تعريف. لا يجب ايش - 00:10:20

تعريفه لا يجب تعريفه. ومع ذلك كما قال افضل التصدق به الافضل التصدق به. قوله فيملك هذا مقيد بما اذا لم يعرف ايش؟ صاحبه صاحبه الان هذا الذي امامه سقط من رغيف. في هذه الحالة يجب عليك ان ترده له. فرده حتى لو كان شيء تافها - 00:10:50

يجب عليك ان ترد. اذا فيملك هذا اذا لم يجد ربه. فاما اذا وجده بعد ان استهلكه فان انه لا يلزمته ايه؟ البدن. لا يلزمته البدن. ثانيا لا يجد فيه ايش؟ التعريف ومع ذلك نقول افضل ان يتصدق به - 00:11:20

الامر الثاني من اللقطة ما يحرم التقاطه ولا يملك. ما يحرم سقاته ولا يملك. قال الثاني الضوء طوال جمعه ضالة. والضالة هي اسم للحيوان خاصة. واما الامتنعة فيقال لها لقمة. كما قال الجوهري في - 00:11:40

ضوال جمع ضالة اسم للحيوان خاصة. واما الامتنعة فيقال لها نقط. الطوال التي تمتنع من صغار السبع يعني تستطيع ان تحمي نفسها

من صغار السباع الاثر الصغير الذئب الصغير. كخيل وابل وبقر - 00:12:00
خير وابن وبقى. هذه لها ايضا احكام. الحكم الاول قال يحرم التقاطها. يحرم يحرم على الانسان ان يتقططها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه ضالة الابل ماذا قال؟ ما لك - 00:12:20

ولها معها حذاؤها سقاوتها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. هذا الحديث متفق عليه يستثنى من ذلك الامام او نائبه فلا وخذن ليحفظه لربه. فلا وقته ليحفظه به ثانيا الحكم الثاني قال ولا تملك بتعريفها. كذلك لا تملك بالتعريف لو عرفها - 00:12:40
فانه لا يملك كتاب لانه يحرم عليه ايش؟ ان ينتقدتها اصلا. الحكم الثالث انه اذا التقاطها يضمنها كالغصب كيف الغصب؟ يعني تعدد او لم يتعدل. فرط او لم يفرط. ولا يبرأ من الضمان الا اذا سلمها للحاكم - 00:13:10
او ردها الى مكانها باذن ايش؟ الحاكم. لا يبرأ منها من اثم الغصب والضماء ايضا الا اذا سلمها للحاكم او ردها الى مكانه باذن ايش؟
باذن الحاكم. هذه ثلاث احكام. طبعا يلحق - 00:13:30

الحنابلة بمثل هذه القسم القدور الكبيرة والالات والاجهزة يراها الانسان في الاخشاب الكبيرة في البر يأتي انسان ويتملك هذا النعش
هذا ليست لفطا اذا كانت الابل يعني قد يأتيها سبع ويأكلها وهي لا يجوز لك ان تقططها. فكيف بالاخشاب التي لا تتحرك - 00:13:50
لا تتحركوا لارامكو مثلا او الشركة توضع في البر ويأتي شخص يقول انا رأيت في البر. هذه لغة كيف لغة ما تتحرك من ثاني يعني
صاحبها سيأتي لها في يوم من الايام. ولا تتلف بطول الزمن ايضا. الثالث باقي الاموال - 00:14:10
هذا النوع نسميه يجوز التقاطه ويملك بتعليمه شرعا. باقي الاموال كثمن. كثمن النقود منا احد الناس سألني قال ان ابنه رأى اربع
مئة ريال في الشارع. فهو الان يقول ابن فرحان. ها - 00:14:30

يريد ان يزيدها حتى يشتري اه دبابة وسيكل هل هذا يجوز؟ كيف؟ اربع مئة ريال؟ هل تتبع متى وصلت؟ والذي يظهر ايضا الان الذي
يظهر لي في المذهب ان حتى الرياض لغة ما يجوز الصوت نعم شيء - 00:14:50
كثمن ومتاع. الثياب والفرش والالات. وغنم وفصلان او فصلان بضم الفاء وكسرها. جمع قصيدة وولد الناقة. اذا فصل عن امه
وعجاجيل جمع عجل ولد ايش البقرة ولد البقرة. هذه لها عدة احكام. الحكم الاول قال حكم التقاطها. جائز - 00:15:10
يجوز يجوز بشرطين. قال فلمن امن نفسه عليها اخذها. هذا الشرط الاول في جوازة قاطه ان يؤمن نفسه على ذلك المعتقد. من اتلافقها
او تضيعها. او يتملكها قبل تعريف الشرط الثاني يكون حتى مع وجود الشرطين. تكون امينا انت وتقدر على
يا اخي اذا كان ما عندك وقت تعرف اتركه. بل الافضل حتى الحنابلة يكون حتى مع وجود الشرطين. تكون امينا انت وتقدر على
التعريف يكون الافضل ان تتركها ولو بمهلكة ولو بمهلكة لافضل ايش؟ تركها - 00:16:10

قلت لكم كلهم. لانك في الغالب انك او في كثير من احوال المنافس ستعجز عن خاصة في وقتنا الحالي الحكم الثاني قال ويجب
حفظها. يجب حفظ هذه النقطة. طبعا لها ثلاث اقسام نريد ان نطيل فيه - 00:16:30
الحكم الثالث يجب تعريفها في مجامع الناس غير المساجد مجامع الناس ينادي في في الاسواق في الاعراس في ابواب المساجد؟
وما حكم التعريف في المساجد؟ ها؟ مكروه عن المنهج يكره يقول يعرفها في مجامع الناس حولا كاملا حولا كاملا - 00:16:50
فورا حوالا كاملا فورا. والتعريف عندها على ما مشى عليه متهى. كيفية التعريف يعرفها اه وجوبه طبعا يعرفها فورا لمدة اسبوع في
اول كل يوم لمدة اسبوع فورا كل يوم الصباح يبدأ في التعريف. ثم عادة مدة حول. العادة عندها ايش - 00:17:20
في الغالب الجرائم الجرائد يعلن فيها ويحصل بها التعريف. هذا المشي عليه. الحكم الرابع وتملك بعده يعني بعد ايش؟ الحول وايضا
بعد التعريف. وان لم يعرفها فلا يملکها بعده حكما يعني قهرا تدخل عليك الميراث. قهرا. فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانه لصاحبها
وكذلك عفآ آعفاصها العفاص هو شيء صفة الشد عقدان وكذلك يجب ان يعرف ويقيد كل ذلك يسجله في ورقة ومعرفة - 00:17:50

الحكم الخامس قال ويحرم تصرفه فيها يحرم ان يتصرف فيها في اللقطة بعد تعريفه حول كاملا يحرم ان يتصرف فيها. قبل معرفة
وعائها وهو الكيس. وكذلك وكائنا وهو ما يشد به الوعاء. هل هو خيل او آبالاستيك او اي شيء - 00:18:20
وكذلك عفآ آعفاصها العفاص هو شيء صفة الشد عقدان وكذلك يجب ان يعرف ويقيد كل ذلك يسجله في ورقة ومعرفة

ايش؟ قدرها كم؟ كم عدد هذه الاموال؟ او كم وزن هذا الشيء او - 00:18:50

وكم صاع بمعاييره الشرعي؟ وكذلك معرفة جنسها وصفتها يكتب كل اوصافها السنة عندنا في المذهب ان يفعل هذه الامر عند ايش؟
وتجدها. لكن لا يجب عليه ان يفعلها الا بعد تعريفها حولا كاملا. قال وتجى ربه - 00:19:10

اليه وتجاربها عندهم فوصفها ها؟ انا عندي نقص. فوصفها لزم دفعها اليه. هذه بينتها وصفها بينتها اللقطة بينتها وصفها اذا وصفها
صاحبها فانه تدفع اليه. اليه بلا بينة ولا بينة تدفع اليه - 00:19:30

بينة ولا يمين. قال ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه هذه مسألة مشكلة في مساجد تكون ومن اخذ نعله ونحوه تحفه مثلا
تحفه ووجد غيره مكانه فقوله لقطة يبني على انه اذا لم تتبعه همة اوساط الناس يملكه بلا تعريف - 00:19:50

والا عرفه. عموما هذا هو المذهب. يأخذ يقول حقه منه بعد تعريفه. لأنها لغة آآ القول الثاني انه لا تعريف لا يجب عليه التعريف. مع
دلالة على السرقة لعدم الفائدة فيه قال الشيخ المرداوي في الانصاف وهو الصواب وهو الصواب. اذا دلت قرينة على السرقة. واللقيط
قال طفل لا - 00:20:19

نسبه ويرقه هذا يتكلم عن بيته لقيت طفل لا يعرف نسبه يعني لا يعرف ابوه ومن اي قبيلة تسند اليها او اسرة وعائلة وكذلك لا ولا
دقة لا رقيق او حر. نبذ يعني طرح او ظل ضل الطريق. الى التمييز - 00:20:49

اللقيط من ولادته الى التمييز. ما بعد التمييز لا يسمى ايش؟ لقيد. القول الثاني في المذهب انه الى البلوغ يسمى اللقيط الى الوضوء.
قال طبعا حكم نبذ اللقيط ما حكمه؟ محروم. ولا ينبد الغالب الا - 00:21:09

قد سبق ذلك الفاحشة وبعد عن العار والفضيحة. فحكم نبذ اللقيط محروم فرض كفاية. فان لم يكن معه شيء وتغدر بيت ايش
عندكم؟ ايش؟ انفق عليه عالمهم هو في الحقيقة قبل ذلك يفترض عليه الحكم - 00:21:29

الحاكم على بيت المال حتى ينفق على هذا اللقيط. ثم بعد ذلك ان لم يعني يوجد ما يوجد ما افترض الحكم ينفق عليه العالم به
وجوبا بلا رجوع يعني لا يرجع بما انفقه على هذا - 00:21:59

اللقيط. وعبارتكم معي قول مجانا. القول الثاني في المذهب كما في التنقح انه ارجع لنهاية رجوع وقدمه. اه وهو مسلم. هذا اللقيط
يحكم باسلامه اذ وجد في بلد يكثر فيه المسلمين. سواء كان هذا البلد - 00:22:19

بلد الاسلام او بلد حرب وعندنا الدور آآ ثلاثة دور الاسلام ثلاثة وكذلك دور الكفر لها ثلاثة احوال لا نريد ان نفصل فيها. انتهى اللقيط
الآن. وان اقر به باللقيط من يمكن كونه منه الحق به. يمكن كونه منه - 00:22:39

الحق به بشرطين. الشرط الاول ان يفرد بدعوته ان ينفرد بدعوته فيتحقق به. سواء كان المدعى رجل او امرأة. الشرط الثاني هل يمكن
كونه منه؟ يعني لا يدعى شخص آآ مثلا عمره ثمان سنوات ويدعى لقيط عمره خمس سنوات هذا ما مستحيل - 00:22:59
كونه منه وفي تفسيرات كثيرة نقتصر على ما ذكره مؤلف - 00:23:19